

فقه الأسرة من التأهيل الفقهى 12 الطلاق - عبدالله أبا الخيل

عامر بهجت

الطلاق فلهم متعلقات ايضا عندنا المطلق المطلق له شروط ان يكون مميزا يعقل الطلاق يعرف انه اذا تلفظ بهذا انه يحصل ايش
الطلاق وان يكون هذا الطلاق من الزوج او من وكيله - 00:00:00

كأن يقول انت طلاق او يقول لشخص انت طلاق زوجتي انا الصراحة ما ما ودي اطلق فيأتي الوكيل ويقول آآ انت طلاق على فلان اه
وكذلك المطلقة ان تكون زوجة. فالاجنبية لا يقوى عليها طلاق. فلو قال - 00:00:25

ان تزوجت فلانة فهي طلاق اول ما اتزوج هذه المرأة ثم تزوجها هل يقع عليها الطلاق؟ ما يقع لانها لم تكن زوجة له صيغته اما ان
يكون منجزا انت طلاق - 00:00:45

واما ان يكون طبعا وهو يقع فورا واما ان يكون معلقا انت طلاق غدا او انت طلاق ان دخلت دار فلان ونحو ذلك. فيقع بوقوع المعلم
عليه واما ان يكون صريحا - 00:01:05

كأن يقول انت طلاق فيقع مطلقا سواء نوى الطلاق ام لم ينوي ام لم ينوي الطلاق وهذا للحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وذكر
منهن ايش الطلاق فيقع آآ وايضا عندنا كنایة. الكنایة كأن يقول اذهبى او اخرجي. او اذهبى الى اهلك - 00:01:21

او اه قد حللت للازواج او نحو ذلك فهذا يقع بنية او ايش او قرينة بنية كان ينوي ايش الطلاق يعني يقول انا في الحقيقة نويت لما
قلت اذهبى نويت يعني - 00:01:52

الطلاق انا قصدي خلاص اذهبى اي خلاص طلاق واوقرينه كان تقول طلقني فقال اذهبى فحين اذ هذا طلاق لكن ان قال انا في
الحقيقة قصدت اذهبى يعني آآ لا ارى وجهك ما اريد ان - 00:02:11

لا تشغلينى ولم اقصد الطلاق؟ نعم هذا يرجع الى ايش؟ الى نيته وان كانت هناك قرينة يحكم بالقرينة والطلاق اما ان يكون رجعي
كان يطلق طلاقة او طلاقتين واما ان يكون بائن - 00:02:35

كأن يطلق ثلاث طلاقات او يقول مثلا انت بائن انت باع هذه كنایة لكنها كنایة تتضمن كم طلاقة ثلاث طلاقات لانه انت بائنة ايش معناها
اي خلاص انت بائن يعني لا استطيع ان - 00:02:49

اراجعك فكأنه اوقع ثلاثا والطلاق عندنا طلاق سني وطلاق بدعى الطلاق السني هو ان يطلقها هذا سبأتينه حكمه له حالات آآ الاصل ان
الطلاق مكروه هذا الاصل اه فالانسان يصبر على الزوجة - 00:03:11

والزوجة تصبر على الرجل اه فالطلاق ليس هو يعني اه يعني بعض الناس عندهم الطلاق هو الحل الاول خلاص هذا الطلاق وهذا يعني
يحصل كثيرا بل الطلاق المفترض ان يكون هو اخر الحلول - 00:03:42

خلاص ما في حل الا هذا يحصل الطلاق وهو مكروه اه لاندام هذا البيت ها وكسر قلب احدهما اما الزوج او الزوجة وكذلك ان كان
هناك ابناء ويباح للحاجة تباح للحاجة - 00:04:03

لان الله سبحانه وتعالى اباحه فيكون مباحا للحاجة ان لم يستطعوا العيش معا ويكون محurma ان طلاق صورة بدعاية كأن يطلقها وهي
حائض او يطلقها ثلاث تطلقات مرة واحدة نوعان - 00:04:23

اه طلاق عندنا رجعي وبائن الرجعي هو طلاق المدخول بها اقل من ثلاث بلا عوز طلاق المدخل بها اي خلا بها او جامعها خلا بها او
وطئها وطلقها اقل من ثلاث يعني طلقها طلاقة واحدة او طلقها ايش - 00:04:47

طلقتين فحينئذ تصبح رجعية يجوز له ان يرتجعها اثناء اثناء العدة يقول تجوز رجعتها ما دامت في في العدة لكن ان خرجت من

العدة خلاص بانت منه بينونة صغرى. يكون خاطب من الخطاب يأتي ويخطب - 00:05:19

مثله مثل غيره كأنه ما حصل زواج من قبل والرجعة تحصل بالقول بان يقول راجعتها ونحوه كأن يقول ردتها او امسكتها ولا يحتاج الى رضاها لانها لان الرجعة هي ارجاع للنکاح - 00:05:43

القديم وليس عقداً جديدة ويحصل ايضاً بالفعل وهو الوطء. فان وطئها هذا ابلغ من قوله ارجعتها والنوع الثاني آآ طلاق بائنا عندنا بينونة صغرى وبينونة ايش بينهما؟ البينونة الصغرى هو ان انه اذا طلقها وبانت منه بينونة صغرى. يجوز له ان يتزوجها - 00:06:05

وجه بعهد جديد يعني الان عندنا ثلاثة اشياء رجعة وباء بينونة صغرى وباء بينونةكبرى. الرجعة يجوز ان يرتجعها ويردها الى النکاح الاول بلا عقد البائن بيننا صغرى يحتاج ان يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد وولي وشهود - 00:06:38

من جديد ولا يشترط ان تتزوج قبل ذلك اما البائن بينناكبرى يحتاج الى ماذا ان تتزوج زوجاً غيره حتى تعود اليه البائن بيننا صغرى مثاله الطلاق بعوض كما مر معناه في مسألة الخلع تعطيه ويقول انت طالق فحينئذ تبين منه بينونة صغرى. اذا اراد ان يعود اليها لابد من عقد - 00:06:57

ان جديد يحتم ولا مركزين طلاق غير المدخول بها جاء وقال زوجتك ابنتي فلانة قال قبلت ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم قال طالق طلقتها فحين اذ ايش تبين منه بينونة - 00:07:25

صغرى طيب لانها آآ هذه ليس عليها عدة طيب ليس عليها عدة فكيف يرتجعها؟ وهي ليس عليها عدة من يرتجعها متى؟ هي وضعت العدة من اجل الرجعة هو ليس عليها عدة - 00:07:56

فحينئذ تبين منه بينونة صغرى. الباء بينونةكبرى ان يطلقها ثلاثاً بثلاث طلقات الطلاق عندنا من ناحية السنة والبدعة عندنا طلاق سني وهو ان يطلقها طلقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه - 00:08:13
ان يطلق عندنا ثلاثة قيود ان يطلقها واحدة في ظهر هذا القيد الثاني لم يجامعها فيه هذا القيد الثالث. فان طلقها طلقتين هذا بدعي او طلقها ثلاثة تطلقات هذا بدعي محرم - 00:08:31

اه وان طلقها وهي حائض هذا بدعي وان طلقها في ظهر جامع فيه هذا ايضاً بدعي فلا بد ان يطلقها في ظهر لم يجامع به طلقة واحدة حتى تنقضى عدتها - 00:08:49

او يراجعاها فان اراد ان يطلق طلقة ثانية يطلق طلقة ثانية متى بعد الرجعة ها او بعد العقد الجديد وان اراد ان يطلق طلقة ثالثة يكون هذا بعد الرجعة او بعد العقد الجديد - 00:09:06

وعندنا ايضاً طلاق بدعي وهو يقع مع حرمتة هذا باتفاق المذاهب الاربعة ان يطلق اكثر من واحدة بان يقول انت طالق طلقتين او انت طالق ثلاثة هذا بدعي محرم وتقع الثلاثة وتقع الثناتين - 00:09:24
وكذلك ان طلقها في ظهر جامعها فيه هذا كذلك طلاق بدعي. وكذلك ان طلقها في حيض نفس الشيء اه وعندنا الطلاق احياناً لا يوصف لا بسنة ولا بدعة لأن يطلق الصغيرة - 00:09:43

آآ قبل ان تحيض وان يطلق الايس من المحيض كان تبلغ اكثر من خمسين سنة وان يطلق الحامل كذلك آآ يعني آآ الطلاق هنا لا يوصف بسنة ولا بدعة وكذلك ان يطلق غير المدخول بها كذلك - 00:09:59

الطلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة. يعني لو كانت هذه المرأة الغير مدخول بها حائض فطلقها سني ولا بدعي لا يوصف لا بسنة ولا بدعي جائزه - 00:10:18